مجلة المعيار ISSN :2588-2384
مجلد: 23 عدد: 45 السنة: 2019

القيود الواردة على حرية الصحافة في القانون الدولي

مداح خالدية
جامعة وهران 1
Khaldiasamra2007@yahoo.fr
د.عمراني أحمد
جامعة وهران 1

تاريخ الوصول: 2018/09/22 القبول:2019/01/02 / النشر على الخط:2019/01/05

Received :……l Accepted :……l Published online :……

ملخّص:

يستمد القانـــون الدولي مواده من عدة مصادر منها ماهو عرفي ومنها ماهـــو مكتوب في اعلانات دولية ، واتفاقيات وبروتوكولات دولية أيضا ، ويختلف المصـــــدر من حيث حالة السلم ، أو حالة الحرب ، حيث نجد مصادر القانون الدولي في حالة السلم عبارة عن قواعـد تتعلق بحقوق الإنسان ، بينما نجد مصادره في حالة الحـــــرب وثائق واتفاقيات دولية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، وبالتالي ترتبط حقوق الصحفيين في حالـة السلم بحقوق الإنسان. وحين نتحدث عن حقـــــوق الصحفيين فإننا نخص بالذكر حرية الصحافة التي تعتبر جزءا لايتجزأ من حرية الرأي والتعبير ، حيث تتوزع حرية الرأي والتعبير بصفة عامة على طائفة من المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية ، التي اعتبرت حجر الزاوية لهذه الحرية في العالم اليوم ، حيث تؤكد هـذه الأخيرة كلها على هذه الحرية ، وفي المقابل ترد مجموعـــة من القيـود عليها في هذه الإعلانات والإتفاقيات الدولية التي تكون ضرورية لحماية المصالح المختلفة سواءا الخاصة ماتعلق بالأفراد أو العامة ماتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: القيود – حرية الصحافة – القانون الدولي.

Restrictions on press freedom in international law

abstract

International law derives its articles from several sources, including customary, including what is written in international declarations, international conventions and protocols, and the source differs in the peace or state of war, where the sources of international law in peace are human rights norms, while we find Its sources in the case of war are international documents and conventions relating to international humanitarian law, and thus the rights of journalists in peace are linked to human rights.

When we speak about the rights of journalists, we mention freedom of the press, which is an integral part of the freedom of opinion and expression. Freedom of opinion and expression is generally divided on a range of international conventions, which are considered the

cornerstone of this freedom in the world today. These internatianal conventions affirms this freedom, and in return there are a number of restrictions in these declarations and international conventions that are necessary to protect the various interests, both private and public. private interests is related to individuals and the public interests is related to the basic interests of society.
Keywords: Restrictions - Freedom of the press - International law.

مقدّمة :

كان المجتمـــــع الدولي وحتى وقت قريب لايعترف للفرد بالحقـــوق في ظل النظام القانوني داخل دولته ، فالنبلاء وحدهم يتمتعون بالشخصية القانونية ، كذلك لايعد الفـــرد شخصا من أشخاص القانون الدولي . ولكن بعد ماعانته البشرية بعـد كل من الحربيـن العالميتيـن الأولى والثانية ، أوجدت مجموعة من الدول منظمة جديدة هي منظمـــة الأمم المتحـــدة ، و تعتبر الأمم المتحدة منظمة عالمية تسهل التعاون الدولي ، في مجالات الأمن والإقتصاد الدولي ، أسست سنة 1945 من طـرف 51 دولة ، وفي 2006 أصبحت 191 دولة أعضاء في هذه المنظمة([1]) ، ظهرت تحت لوائها مجموعـة من الإتفاقيات والمواثيـــــق التي صادقت عليها كثير من دول العالم وذلك حماية للكرامة الإنسانية بعدما شهده العالم من خراب ودمار بعد الحروب .

ويعـــرف مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه الحقوق بأنها " ضمانات قانونية عالمية ، تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الإمتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية " ، ويعتبر الإطار المرجعي لحقـــــوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقـــــوق الإنسان ، والعهدان الدوليان المتلاحقان الخاص بالحقـــوق المدنية والسياسية والعهـد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية([2]).

تحتل حرية الصحافة مكانة هامة في الإتفاقيات الدولية والتي أكدت جميعها على ضمان حرية التعبيـــر للفرد العادي وليس للصحفي فقط ، ، فلقد أولت منظمة الأمم المتحـــــدة منذ نشأتها مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان ، اهتما بالغا بحقوق الإنسان بصفة عامة ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع ، وقد كان لحرية التعبير والرأي اهتماما واضحا في كافة المحافل والمؤتمرات الدولية التي عقدتها ، وتعـــرف حرية الصحافة على أنها الحرية في التعبير على الآراء والأفكـــــار عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لايمثل طريقة ومضمون الآراء والأفكار خرقا للقوانين وأعراف الدولة([3]) ، كما تعتبر

1-khalil hussein ,international and regional organisation ,dar al manhal al lobnannee , lebanan . 2007, p31 .

2- حسنين شفيق ، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي ، دار الفكر والفن ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص13 .

3-فارس أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن 2015 ، ص124.

حرية الرأي والتعبير السياج الحامـــــي لكافة الحقوق والحريات العامة ، والأصل حرية الصحافة والإستثناء هو الرقابة والحظـــر والوقف وهذا في حدود القانون . وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للحق في حرية التعبيـــر، إلا أن القانـــــون الدولي يسمح بوضع قيود محددة عليها من أجـل حماية المصالح المختلفة في ظل ظروف معينة . ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على ماأصدرته منظمـــــة الأمم المتحدة من مواثيق وعهود أهمها الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان الذي انبثق عنه العهد الدولي للحقوق المدنيـــة والسياسية ، حيث حرصت هذه المواثيق على وضـــع تنظيم لحقوق الإنسان وحرية الصحافة بصفة خاصة ، بحيث أشارت كل منها على حـــــدا إلى حماية حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير ويقابل هذا الحق قيود واستثناءات ، فماهي الحدود أو الضوابط التي ترد على حرية الصحافة في القانون الدولي ؟

1- القيود الواردة على حرية الصحافة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان نتيجة لولادة تيـار جماعي عالمي مناصر للحريات بعد الحرب العالمية الثانية أقر في النهاية ميثاق الأمم المتحـدة عام 1945م ثم صدر الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعيـة العامة في دورتها الثالثة ثم أكثر من عشرين إتفاقية دولية أصدرتها الأمم المتحدة .

تنص المادة 29 من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أنه : " لكل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه للشخصية أن تنمو نموا كاملا " ، أما الفقرة الثانية تنص على أنه : " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقـررها القانـــون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلـة للنظام العام والمصلحـــة العامة والأخلاق في مجتمـــع ديمقراطي ، والفقرة الثالثة تنص أيضا على أنه : " لايجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هـــــذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها" ، ومن بين أهم القيود التي ترد في هذه المادة مايلي :

1-1- النظام العام :

أوردت الفقـرة الثانية من المادة 29 قيدا على الفرد لما نصت على أنـه " لايخضـــــع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصـــــرا ، ضمان الإعتراف الواجب بحقـــــوق وحريات الآخرين ، واحترامها ، والوفاء بالعـدل مـن مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي " ، وهذه الفقرة حددت القيـود الواردة على ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته وأعطت الدولة من خلال القانـون الذي تسنه حق تحديد هذه القيود بتوفر احترام شروط هي :

1- احترام حقوق الغير وحرياته .

2- تحقيق المقتضيات العادلة ، المتمثلة في النظام العام ، المصلحة العامة ، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ولايجوز ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان مما يتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ، وبما أنه ليس لهذه المقتضيات الذكورة أعلاه تعريفا محددا ومتفقا عليه من قبل الجميع ، بل هو أمر نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن نظام سياسي إلى آخر لكن الإعلان أدرج معيار المجتمع الديمقراطي حتى لايترك الأمر للدولة لكي تقدم التفسير الذي تراه للقيود([1]). ويلاحظ أن عبارات مثل النظام العام يكتنفها غموض وإبهام مما يجعلها تحمل معان واسعة وتعجيزية قد تؤدي إلى شل الحق نفسه لأنها قد تكون ذريعة لبعض الدول من أجل مصادرة هذا الحق ، لذا وجب على الدول الموقعة على الإعلان عدم إصدار قوانين من شأنها الحد من حرية الصحافة وإعاقة ممارستها.

1- 2- احترام حقوق الغير وحرياته :

قد يصبح النشر في بعض الأحيان ضارا بالأفراد إذا تعلق الأمر بحياتهم الخاصة أو حرياتهم أو حقوقهم الشخصية ، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط محددة تمنع المس بشرف الأفراد وسمعتهم .

1-3- مجتمع ديمقراطي :

وضعت المادة 29 الفقرة الثانية ضابطا هاما لهذه القيود وهي أن تكون مقبولة في **مجتمع ديمقراطي** ، لذلك يلزم دائما تقويم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع وذلك لأن مصطلحات مثل النظام العام أو الأمن القومي أو الآداب العامة هي أمور نسبية متغيرة ومتطورة طبقا لتغير ظروف الزمان والمكان وهي مصطلحات يستعصى تعريفها وتحديدها ، وهي تضيق وتتسع تبعا للمذهب السياسي والإجتماعي الذي يسود في المجتمع ، فإذا ساد المذهب الليبرالي والذي يطلق الحرية الفردية ، وبالتالي لايقبل تدخل الدولة في أنشطة الأفراد إلا بالقدر الضروري ، ويترتب على ذلك أن تقل المصالح العامة التي تمثل فكرة النظام العام أو الأمن القومي ، ضاق بالتالي مفهوم هذه المصطلحات ، أما إذا ساد النظام الشمولي الذي يقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد ، ارتفعت تلك المصالح إلى مصالح العامة مما يترتب عليها اتساع فكرة النظام العام والأمن القومي تبعا لتزايد تلك المصالح واتساعها([2]). تعتبر هذه الإستثناءات والقيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محددة ونسبية وليست مطلقة بأي حال من الأحوال ، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على هذا

[1]- أحمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 267 .

1- عبد الله خليل ، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،مصر ، 2000 ، ص 08 .

المعنى على أنه : " عندما تشاء الدولة فرض قيود معينـــة على ممارسة حرية التعبير ، لاينبغي أن ينبغي أن تؤدي هذه القيـــود إلى شل الحق نفســـه " ، وأن الشـروط التي حددت لإعمال هذه القيـــود يجب أن تحدد في قانون ، ويجب أن تفرض فقط في حـــــدود الأغراض التي عينتها الفقرة المعنية وأنها يجب أن تكون مبررة باعتبارها " ضرورية " بالنسبة للدولة في مجال الأغراض المحددة التي شرعت لها([1]).

وتجـــدر الإشارة إلى أن مبدأ التدفق الحر للمعلومات التي يستند إليه نص المادة (19) من هذا الإعلان ، كان موضـــع تعليق من قبل ممثلي دول العالم الثالث في مؤتمر اليونسكو الذي انعقد في أواخـــر السبعينيات حول " النظام الإعـــلامي الدولي " ، فقد رأت هذه الدول إلى أن هذا المبدأ استغلته الدول الغربية من أجل فرض السيطـرة الثقافيـــة على دول العالم الثالث([2]).

ويعاب على هذا الإعـلان على أنه لم يضع الضمانات اللازمة لحماية الحقـوق والحريات من الإنتهاك ، إذ أنه لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي إعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة مايكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي([3]).

يعتبر الإعـــــلان العالمي أول إعلان خاص بحقوق الإنسان صدر عن أكبر مجتمع دولي منظم في التاريخ ، إضافة لكونه خيارا فكريا وسياسيا للأمم المتحدة انبثقت عنه عشرات العهود والمواثيق التي صدرت أو رسمت هذا المبدأ أو ذاك من المبادئ العامـــة التي اشتمل الإعلان العالمي عليها ([4])، ويعتبر أيضا مجرد توصية صادرة من الجمعيـة العامـة للأمـــم المتحدة ، لذلك أعدت هيئة الأمم المتحـدة اتفاقيتين وبروتوكولا لها قوة إلـزام قانـــوني للدول الأطراف فيها ، وكان تاريخ إقـرار الإتفاقيتين والبروتوكـــول من قبل الجمعية العامـــة هو 16 ديسمبر 1966م([5]) ، وفيما يلي سنتناول الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :

2- محمد السيد سعيد ، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر ، 1995م ، ص14.

3- سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 51 .

[3]-أحمد محمد عطية ، مبادئ حقوق الإنسان دراسة مقارنة ، الرحمة للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ص39 .

1- ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 58 .

2- حسين جميل،حقوق الإنسان في الوطن العربي ، بدون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، فيفري 1986م، ص 54 .

واجه المجتمع الدولي بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشكلتين رئيسيتين: **المشكلة الأولى** : خاصة بمدى التزام الدول بالإعلان ، فالإعلان صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتوصيات تحمل أساسا قوة إلزام أدبي .

المشكلة الثانية: تتصل بكون الإعلان لايكفل ضمان الحرية الدولية للحقوق التي أوردها ، لأن الخطاب فيه وفي كافة القوانين والقرارات التي تصدر من هيئات المجتمع الدولي موجه إلى الدول أساسا ومن ثم فإنه لايقدم علاجا لحالة خرق الإعلان من جانب الدول أثناء معاملتها لرعاياها([1]) ، لذا ظلت الدول تعمل من خلال الأمم المتحدة التغلب على هاتين المشكلتين ، بالنسبة للمشكلة الأولى رأت لجنة القانون الدولي أن تستكمل جهدها بإعداد اتفاقيتين وفيما يلي سيتم التطرق إلى الإتفاقية الأولى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن حرية التعبير تنتمي للحقوق المدنية والسياسية .

وفي عام 1952م قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الإقتصادية والثقافية ، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954م ورفعت مشروعين للجمعية العامة ، وبعد إثني عشر عاما من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة ، وقد صدرا جنبا إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2106 للدورة 20 في ديسمبر 1966م وعرضت هذه المستندات على الدول الأعضاء لتصديقها أو الإنضمام إليها([2]).

وتعتبر هذه الإتفاقية الدولية الإتفاقية الثانية التي حولت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة ، بدأ نفاذها في 1976/03/23م وبلغ عدد الدول المصادقة عليها والمنضمة إليها حتى عام 1987م (86) دولة من بينها (10) دول عربية .

قنن هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها ، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([3])، كما اشتمل على بعض القيود التي وردت على حرية الصحافة نذكر منها :

1- أن يكون القيد منصوصا عليه في القانون :

نصت المادة 19 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه :

[1]- جعفر عبد السلام ، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، دار المنار ، مصر ، 1993 ، ص 106 .

2- احمد محمد عطية ، مرجع سابق ، ص 28 .

3- كمال سعدي مصطفى ، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية ، دار دجلة ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 82 .

1 -" لكل إنسان الحق في اعتناق الأفكار دون مضايقة ".

2 -" لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريتـــه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخـــرين دونما اعتبار للحـدود ، سواءا على شكل مكتوب او مطبـــوع أو في قالب فني أو بأية وسيلـة أخرى" .

3 -" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانيـة من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصـة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكـــــــون ضرورية :

أ -احترام حقوق الآخرين وسمعتهم .

ب -حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامـــة أو الآداب العامة ".

تشير بوضـوح إلى حرية التعبير والحق في التعبير ، وهما حقان لا يسمح بأي قيد عليهما إلا بقانون [1] ، ومن ثم أي قيـــد على الصحافة في ضوء أحكام هذا العهد ينبغي أن يكون منصوصا عليها في قانـــون من ناحية ، وأن يكون ضروريا من أجل حماية إحدى المصالح الشرعية الستة المنصـــــوص عليها في المادة 19 من هذه العهد من ناحية أخرى ، ومن ثم فإن الخطـــوات التي تتخذها أية دولة لتقييد حرية التعبير والتي لايكون منصوصا عليها في قانـون تكون غير مقبولة ، فالقيود يجب أن تكون معروفة ومتوقعة ، ومصاغة بدقة تامة ، وعـلاوة على ذلك فإن التدابير التي تسعى لتحقيق أحد الأهـداف الشرعية والتي بينتها المادة 19 بيان حصـــــر ، يجب أن تتماشى مع المقياس الأساسي المحـــــدد في تلك المادة أي أن تكون " ضرورية " ، وعلى الرغـــــم من أن الضرورة القصوى غير مطلوبة ، إلا أنه يجب إثبات وجود " حاجة إجتماعية ملحة " ، ويجب أن يكون القيـــد متناسبا مع الهدف الشرعي الذي يتم السعي لتحقيقه ، كما يجب أن تكـــون الأسباب التي تساق لتبرير القيد ذات صلة وكافيـة ، ولهذا وجب على الحكومات ألا تضع إلا أقل قدرا من القيود على حرية التعبير([2]).

2- احترام حقوق وسمعة الآخرين :

ومن الملاحظ كذلك أن هذه المادة السابقة قد وازنت بين ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين كفالة حقوق ومصالح المجتمع وأفراده ، فقد قيدت هذا الحق باحترام حقوق وسمعه الآخرين ، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة استنادا إلى نصوص القانون ، حيث لايجوز نشـــر الأسرار الخاصة بحياة الناس ، أو التشهير بهم ، أو النيل من سمعتهم ، حيث أن للحياة الخاصة حرمة لايجوز لأحد ان ينتهكها ، وهذا سبق وأن نص عليه الإعـــــلان العالمي لحقوق الإنسان .

1- رشا خليل عبد ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2014 ، ص155.

2- مركز الصحفيين ، أصوات مخنوقة ، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، الأردن، 2005، ص19.

3- حماية الأمن القومي ، النظام العام ، الصحة العامـــــــة أو الآداب العامة:

وما يسجـل عن هذه المادة أيضا أنها بعد أن كفلت هذا الحق بكافة الوسائل عادت وقيدته بصفة مطلقة في الفقـرة الثالثـة " ب " على نحو تنتفي معه هذه الحرية بصفة مطلقـــة ، فحماية الأمن القومي والنظام العـام والصحة العامة والأخلاق استثناء واسـع من شأنه منح القائم على رأس السلطـة تقييد حرية الرأي والتعبير([1]).

ينصرف **بالأمـــن القومي** إلى سيادة الدولة واستقلالها في علاقاتها مع الأمم الأخرى في الميدان الدولي ، سواءا أكان ذلك وقت السلم أو الحرب([2]).

و تمثل " المصلحة العامة " ، " مصلحة الجماعة " ، و" الآداب العامـة " أوجه لضابط " النظام العـام ، حيث أن فكرة " النظام العام " محـــــورها مجموعة الأسس التي يقـوم عليها المجتمع ، فهي لذلك تختلف من مجتمـــع لآخـــر، ومن زمن لآخـــر ، فهي تستعصى على التحديد ، ويمكن القول أن النظام العام " هو مجمـــــــــوع المصالـــــح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع "([3]).

فضـــــلا عن ذلك فإن النظام العام لم يعد مقتصرا النظام العام المادي بل ضم إليه النظام العام الأدبي والخلقي ، وعليه يمكن القـــول بأن النظام العام يمثل ظاهرة قانونيـــــة تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، أيا كان مصدرها أو الغاية منها مادية أو أدبية ، وعليه تعد الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام([4]).

ومايعاب على هذه المادة أنها لم تضع تعريفات واضحـــة للإستثناءات الـــواردة على حرية تداول المعلومات لكل من الأمن القومي والآداب العامة والنظام العام ([5]).

يسير الفقه الدولي إلى وضع ضـــوابط محددة من أجل ألا يصبح الأمن القومي أو الوطني هو المدخل الواســـع لمصادرة حرية التعبير والإعلام وتداول المعلومـات ، ويمكن أن يشار في هذا الصدد إلى مبادئ جوهنسبـــورغ حول

1- علي الشكري ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدوليـــة والدستور العراقي لسنة 2005 ، مصر ، ص 132 .

2- رشا خليل عبد ، مرجع سابق ، 49 .

3- عبد العزيز محمد سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، دار سعد سمك، مصـــر ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص305.

4-- رشا خليل عبد ، مرجع سابق ، 46 .

5- برنامج الحق في المعرفة ،دراسة حول حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، الطبعة الأولى ،2011 ، ص 18 .

الأمن القومي التي تم تبنيها عام 1995م من قبل مؤتمر دولي للخبراء ، فوفقا للمبدأ السادس من تلك المبادئ فإنه :

" ... لايمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يرمي إلى إثارة العنف الوشيك ، أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف " كما يتعين على الحكومة أيضا إثبات أن " هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال وقوع مثل هذا العنف "([1]).

برغم ماسبق ذكره ، فيبقى النظام العام والأمن الوطني من الواجب حمايتهما ، لأن المساس بالدولة التي هي الحصن المنيع لكل الحريات يعني بالضرورة المساس بحرية الصحافة ، ولكن حمايتها أيضا لايعني مصادرة الحرية بناءا على الإستعمال أو الفهم الخاطئ لهذه المصطلحات .

4- حظر دعاوى الحرب والكراهية القومية والعرقية الدينية :

ونصت المادة 20 من هذا العهد الدولي أيضا على :

1 تحظر قانونا أي دعاوى للحرب .

2 تحظر قانونا أية دعوى إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون تحريضا على التمييز أو العدوان أو العنف ([2]).

تضمنت أحكام هذه المادة أيضا قيودا على حرية الصحافة ولكن لاعتبارات تهم السلم الدولي والداخلي من أجل تعايش الشعوب والثقافات والأديان([3]) ، ولكن لايمكن قبول هذا الحظر الكامل فيما جاء به بالنسبة للدعاية للحرب ، إلا على الحرب العدوانية ، أما الحرب للدفاع عن النفس أو لإخراج العدو من الأقاليم المحتلة ، فهي جائزة ، بحكم ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب ، ولكنه أجاز الحرب الدفاعية ، أما الدعايات للتمييز والفصل العنصري أوكراهية الجنس ، فهي دعايات مرفوضة وتؤدي إلى آثار سيئة ، ولكن المقصود بهذا النص إلغاء الدعاية للنزاعات التعصبية مثل الدعوات الخاصة بنقاء الجنس([4]).

ويمكن تقسيم القيود التي وردت في هذا العهد إلى نوعين آخرين من القيود على الحقوق والحريات وهي **قيود عامة وقيود مؤقتة** :

أ- القيود العامة : تخضع لشروط هي :

أ- أن يتم النص عليها في القانون .

---

[1]- مركز حماية وحرية الصحفيين، مرجع سابق ، ص 19 .

2- منتصر سعيد حمودة ،، قانون الإعلام الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 63 .

3- مركز حرية وحماية الصحفيين ، مرجع سابق ، ص 19 .

4- جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 112 .

ب- أن تكون هذه الإجـراءات ضرورية لحماية الأمــن القومي أو النظــام العام أو الصحـة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

ج- أن تكون هذه القيود متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد

ب- القيود المؤقتة :

وهي تتعلق بوقف سريان العهد بصفة مؤقتة ، نتيجة لظروف استثنائية يمر بها المجتمع ، فطبقا لنص المادة 04 من العهد الدولي يكون للدول الأعضاء فيه في حالة الطوارئ العامـرة التي تهدد حياة الأمـــــــة ، أن تتخذ من الإجــراءات التي تتحلل بموجبها من التزاماتها وفقا للإتفاقية بشرط ألا تتنافى هذه الإجـراءات مع التزاماتها الأخرى المطروحة بموجب قواعـد القانون الدولي دون أن تتضمن تمييزا أو تفرقة أساسها العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة . وهناك بعض الحقوق التي لايمكن التحلل منها ، نظرا لأهميتها لوجود الكائــن الإنساني ، ولارتباطها بالمحافظة على كرامته وإنسانيتـه ولايمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف من الظـــــروف ، وقد أكدت ذلك الوثائق والنصوص الصادرة عن الأمــم المتحدة ، منها مانص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيـة في المواد 06 (الحـق في الحيــاة) ، المادة 07 (الحق في عدم التعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية) ، المادة 18 (حرية الفكر والضمير والدين)([1]).

و لقد نصت المادة 05 من العهد على أنه :

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأية دولـــة أو جماعة او شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصـــوص عليها فيه .

2- لايقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى ".

خاتمة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات التي تعد القيود عليها مؤذية ، ولكن برغـــم ذلك وجب أن تكـــــــون هناك بعض الضوابط القانونية التي تكفل ألا يؤدي ممارســة النشاط الإعلامي إلى إلحاق الضرر بالجماعـــة ، لذا نصت الإتفاقيات الدولية على بعض مــن هذه القيود من أجل حماية هذا الحق محافظة على المصالح المختلفة سواءا العامة أو الخاصة ، ولكن لايعني فرض هذه القيود مصادرة الحق نفسه ، فمصطلحات مثـــل " النظام العام " ، " الأمن القومي " ... وغيرها من المصطلحات التي سبق وتعرضنا إليها هي مصطلحات تختلف باختــلاف نظام

1- أحمد الوافي ، مرجع سابق ، ص 270 .

الحكم في المجتمع وبالتالي يستعصي وضع تعريف محدد لها ، ولكن هذا لايعطي الحق للدول في مصادرة هـــــذا الحق ، بل وجب عليها أن توفر أكبر الضمانات لحماية الحق في حرية التعبير والرأي . ويلاحظ أيضا أنه على الرغم من جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الإعلام يضع في الإعتبار الإختلافات الفكرية والمصالــح السياسية والإقتصادية المتباينة سيما جهـود اليونيسكو لصياغة وإقرار نظام إعلامي دولي جديد فإنها لم تعـــــد تواكب تحديات الثورة الإتصالية الحديثة([1]).

قائمة المراجع :

كتب باللغة العربية :

1- منتصر سعيد حمودة ، قانون الإعـــلام الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى، 2012.

2- حسنين شفيق ، حقـــــوق الإنسان في المجال الإعلامي ، دار الفكر والفن ، مصر، الطبعة الأولى، 2011 .

3- فارس أبو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2015.

4- أحمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.

5- عبد الله خليل ، موسوعـــــة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مصر ، 2000.

6- محمد السيد سعيد ، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر ، 1995م.

7- سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثتين وعشـرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 .

8-أحمد محمد عطية ، مبادئ حقوق الإنسان دراسة مقارنة ، الرحمة للطباعة ، القاهـرة ، مصر.

9- ده شتي صديق محمد ، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقـــوق الإنسان ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، مصر ، 2016.

10- حسين جميل،حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، فيفري 1986م .

1- فارس أبو خليل ، مرجع سابق ، ص194

11- جعفر عبد السلام ، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامـــــــي ، دار المنار ، مصر ، 1993 .

12- كمال سعدي مصطفى ، حقوق الإنسان ومعاييرها الدوليـــــــة ، دار دجلة، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 .

13- علي الشكري ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدوليـــة والدستور العراقي لسنة 2005 .

14- برنامج الحق في المعرفة ،دراسة حول حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011 .

15- مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة ، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية،الأردن، 2005.

16- عبد العزيز محمد سالمان،الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، دار سعد سمك، مصـــر ، الطبعة الثانية ، 2014 .

17- رشا خليل عبد ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2014.

الكتب باللغة الانجليزية :

-18-khalil hussein ,international and regional organisation ,dar al manhal al lobnannee , .2007 , lebanan